

## **ملحق إدارة السياسات رقم (2010/2) - المبالغ المباعة نقداً بالنقد الأجنبي**

التاريخ: 6 شعبان 1431 هـ  
الموافق : 18/7/2010 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات و البحث والاحصاء  
ملحق إدارة السياسات رقم (2/2010)

عنوان إلى شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع: المبالغ المباعة نقداً بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002، و في إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي فقد تقرر أن تقوم شركات الصرافة بتسلیم المبالغ المباعة نقداً للعمليات غير المنظورة والمتمثلة في ( السفر، العلاج، الدراسة ، مصروفات الاسر...الخ ) داخل صالة المغادرة بمطار الخرطوم الدولي وفقاً للإجراءات الآتية:

1. ان تقوم شركة الصرافة بمقرها باستلام المقابل المحلي من الشخص المسافر وتسلیمه ايصال بالمبلغ المعادل بالنقد الأجنبي موضحاً في الايصال الاسم رباعي كما هو بجواز السفر ، رقم الجواز وتاريخ السفر.

2. أن تقوم شركات الصرافة بإرسال مبالغ المسافرين المباعة بالنقد الأجنبي إلى المكتب المخصص للتسلیم في المطار مصحوباً بقائمة تشمل اسم العميل رباعي ، المبلغ المباع ، رقم الجواز و تاريخ السفر.

3. أن يقوم العميل بإستلام المقابل بالنقد الأجنبي في مطار الخرطوم بموجب الإيصال الصادر من الصرافة والوارد في الفقرة (1) أعلاه وذلك بعد إكمال إجراءات السفر وإسلام بطاقة الصعود للطائرة.

تظل بقية الضوابط المنظمة للمبيعات غير المنظورة و الواردة بكتيب ضوابط و توجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة للعام 2010 سارية دون تعديل.

يسري العمل بهذا الملحق اعتباراً من الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر يوليو 2010 مع ضرورة تعميمه على جميع فروعه العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير  
ياسر بانقا أحمد

ادارة السياسات  
الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء